شرح الزركشي على مختصر الخرقي

. \$ 1 (كتاب المرتد) 1 \$ @ 84 @

ش: المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه : 19 ({ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر }) الآية . .

3061 وفي الصحيح أن النبي قال : (من بدل دينه فاقتلوه) وا□ أعلم . .

قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا ً عاقلا ً ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل . .

3062 ش: الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد ا□ بن مسعود رضي ا□ عنه أن رسول ا□ ا□ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا ا□ ، وأني رسول ا□ ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه الجماعة . . 3063 وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي ا□ عنه أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم ا□ أتعلمون أن رسول ا□ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحمان ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به) ، فوا□ ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول ا□ ، ولا قتلت النفس التي حرم ا□ ، فبم تقتلوني . .

3064 وعن عكرمة قال : أتي علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي ا□ عنهما فقال : (لا تعذبوا بعذاب ا□) ولقتلتهم فقال : (لا تعذبوا بعذاب ا□) ولقتلتهم لقوله رسول ا□ : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا مسلما ً ، وللترمذي فيه : فبلغ ذلك عليا ً فقال : صدق ابن عباس ، وأدوات الشرط يدخل فيها المؤنث على الصحيح .